ووجه على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة نال فضل
الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال
فيما شرع الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال
الا يرى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصليها
بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا متطهر بطهارة في ساعة من اليوم
عند الحسن لا ان ينشئ الغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان اظهار
تفضيل شيء بشيء يقتضي مقارنته به مهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف الاغتسال
في الصلوة لامتناعه الشرعي فيها فلا اشكال اصلا قوله ويجوز الوضوء لما فرغ
من بيان الطهارة شرع في ذكر ما يحصل به الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية
لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع وبان الحكم اذا عرف في الوضوء
عرف في غيره صرح به الزيلعي قوله اما الثلج وكذا الحال في البرد وكلاهما من امثلة ماء
السماء واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو ينجمد في الصيف ويذوب في الشتاء
عكس الماء صرح به الزيلعي رحمه اقول كانه استدل على عدم الجواز بكون حقيقته
مخالفة لحقيقة الماء للاختلاف خواصهما قوله او غير احد اوصافه وههنا كلام مشهور
وهو ان التقييد بالاحد يعني ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز
الطهارة به حتى ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعض عن بعض اساتيذه
انه يجوز الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه
الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو نقع
الحمص والباقلاء في الماء فغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال
لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء باتيان لفظ الاحد رعاية لتقابل الشاكلين
بلفظ الاحد الذي في المتغير بالنجس يعني لا يزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف
كما يزول هناك فليتامل بالانصاف ولك ان تقول في توجيهه ان بعضهم
قال لا يجوز التوضي بماء غيرته كثرة الاوراق بحيث ظهر لونها في الكف عند رفعه

رفعه كما نقله التاتارخاني عن المحيط فاراد المص رحه الرد عليه فعبر بما عبر به من صورة
التخصيص باحد الاوصاف فليتامل قوله والاشنان بضم الهمزة وكسرها وسكون
الشين المعجمة شيء تغسل به غزل الصوف والحوض ونحوهما معرب الحرض والزعفران بسكون
العين المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان قوله لم ير اثره يعني لم يدرك ولم يعلم
والا فليس الطعم والرائحة من المرئيات وهو يقتضي تفسير الاكمل الرؤية بالابصار بعد
رؤيته تفسير صاحب الهداية الاثر بالامور الثلثة لا يخلو عن نوع اشكال اللهم الا ان
يدعى ان الابصار ماخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا قوله ليس في دركه حرج
اشار به الى ان التعطل معاني سائر الحدود لا يخلو عن نوع حرج وجه ذلك ان اقويها الذي
عن صاحب البيان اصح هو ما يعده الناس جاريا وهو اكثرها اشكالا حيث لا يتعين
اصلا فانه يتعدد ويختلف بتعدد العادين واختلافهم ففي سائرها اولى قوله يجوز به
الوضوء تذكير ضمير به وهو راجع الى البقعة باعتبار كونها عبارة عن الماء قوله يجب ان
يجلس اخذ الوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الاعظم كما قيل قوله
بحيث اي بمكان كذا الخ ان يجلس ووجهه الى مورد الماء حتى لو كان الى مسيله لا يجوز الوضوء
على رأي الاعظم قوله لا يستعمل غسالته وهي بضم الغين المعجمة ما غسلت به الشيء كذا
في الجوهري قوله في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في مدخل الماء ومخرجه وانما جاز
في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض
ما يقع فيه من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر
فيه ولا يخرج الا بعد زمان لوسعته من اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة
لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاولى من فتاوى قاضيخان قوله مات فيه حيوان
وهو بفتح اليا ذو روح وضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح قوله كالضفدع بكسر
الضاد والدال على وزن الخنصر ومن الناس من فتح الدال وانكره الخليل قوله وهو يعيش
في الماء كالبط والاوز قوله كالبق جمع بقة وهي البعوضة قوله وفيه خلاف
الشافعي اي في كل من مائي المولد سوى السمك وما ليس له دم سائل لا يجوز الوضوء

Copyright © King Saud University